في التنقيح والتحقيق قال ولم يذكر الشافعي والاكثرون تركه ولا اصل للكراهة لعدم دليل عليها وخبر النهي عنه ضعيف بل باطل وصوبه الاسنوي واطال في رد ما في الروضة وفي التحفة وغيرها محل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنه السحاب كما هو ظاهر انتهى قال ابن قاسم في حواشي التحفة قضيته انه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله اقرب انتهى قوله دفعة واحدة قال في التحفة فان رفعه دفعة قبل دنوه كره الا لخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى غرض وهذا منه انتهى اي حيث كان ثم عمن يحرم نظره اليها كما سياتي في كلامه وعبارة الامداد ويجوز كشف ثوبه دفعة واحدة اذا كان خاليا قطعا ولا يتخرج على الخلاف في كشف العورة في الخلوة كما في الكفاية لانه في الكشف لغير حاجة انتهت وفيه ايضا وسدل له كذلك قبل انتصابه محافظة على الستر بحسب الامكان انتهى وهذا سياتي في كلام المصنف والشارح قوله صلب بفتح فسكون قوله ونحوه قال في الايعاب او بان يجعل فيه نحو حشيش او تراب حتى يامن عود الرشاش اليه للاتباع ويسن ان يرتاد له موضعا لينا لقضاء حاجته للامر بذلك الخ قوله وان لا ينظر الخ اي بلا حاجة قوله ولا الى فرجه قال في الايعاب للخلاف في تحريمه قوله ولا يستاك قال في شرح العباب لانه يورث النسيان قال ومن الاداب ما قاله المحب الطبري تفقها واقره الاسنوي وغيره ان لا ياكل ولا يشرب حينئذ ومنها ان يضع رداءه قاله صاحب الخصال وان يجلس على نشز وان لا يبزق في بوله فانه يخاف منه آفة كما نقله الاذرعي ونقل غيره عن الحكيم الترمذي انه يتولد منه الوسواس وصفرة الاسنان وان لا يقول اهرقت الماء بل بلت للنهي عنه من طريق ضعيف فقول الاذكار يكره فيه نظر وان حكاه في البحر عن بعض اصحابنا ومن زعم انه كذب لان البول ليس بماء لا نظر اليه لانه يسمى ماء مجازا باعتبار ما كان فلا كذب فيه على انه جاء عن جمع من السلف انتهى قوله لانه يورث الباسور عبارة شرح العباب له بلا حاجة قائما كان او قاعدا لما في الخبر وغيره عن لقمان الحكيم ولم يكن نبيا اتفاقا الا ما شذ به عكرمة انه يورث وجعا في الكبد ويحدث منه الباسور قوله ولو في اناء اشار بلو الى خلاف في ذلك وعبارة المطلب لابن الرفعة وهل ذلك على وجه الندب او التحريم فيه لابن الصباغ احتمالان وجه الاول القياس على الفصد والحجامة ووجه الثاني ان ذلك يستقبح فيه وهذا ما اختاره الشاشي وغيره وجزم به في التتمة في باب الاعتكاف ونقله العبدري فيه عن الاكثرين ولا خلاف ان البول في الاناء في غير المسجد مباح الخ وفي شرح العباب للشارح الحق به اي المسجد المحب الطبري الصفا والمروة وقزح فيحرم قضاؤها في ذلك بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها زاد في الامداد يتجه ان محل الرمي كقزح وقضية اطلاقه حرمة ذلك في جميع السنة ويوجه بانها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي الى وقت الاحتياج اليها فيؤذي حينئذ انتهى ونقله الجمال الرملي جميعه في النهاية ثم قال ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسياتي ان المرجح الكراهة وقال ابن قاسم في حواشي المنهج عقبه فليتامل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب وجرى في التحفة على الحرمة ايضا قوله كما في خبر مسلم اي ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن قوله بشرط يصح ان يكون قيدا في القليل والكثير لاشتراط كون القليل من غير المغلظ والكثير ان لا يكون اجنبيا ولا يعصر بفعله ولا يختلط باجنبي والا عفي عن القليل فقط ومثل المسجد في ذلك كما في الايعاب للشارح رحبته لا حريمه قوله ويحرم ذلك اي البول ونحوه قوله على القبر المحترم اي نفسه وفي الامداد للشارح والنهاية للجمال الرملي والعبارة لها والحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه وفي الايعاب للشارح اذا مسه انتهى اي البول وفي التحفة ويقرب قبر نبي وفي حواشي المنهج لابن قاسم وبحث حرمته بقرب قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام وليس ببعيد وفي التحفة ايضا قال الاذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزاء الميت انتهى قال ابن قاسم في حواشي وظاهره حرمة البول على اجزائه

خاليا

ولو

ولو صديدا او دما وهو ليس ببعيد لانها اجزاء محترمة لكن لعل محل ذلك اذا تحقق وجود الاجزاء في محل البول او ظن ذلك دون ما اذا شك انتهى وفي التحفة ايضا يحرم التبرز على محترم كعظم انتهى اي لانه زاد الجن زاد في الامداد والنهاية مما يمتنع الاستنجاء به انتهى قوله عند القبر المحترم قال في التحفة وتشتد الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد قال في الايعاب للشارح ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بانه ماوى الجن قيل وتحت الميزاب وفي البالوعة انتهى قوله خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم بل ورد بسند جيد عن عايشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول الا قاعدا اي في منزله كما قاله البيهقي وعليه يحمل ما صح ايضا عنها ما بال صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القرآن قال الشارح في الايعاب وبحمله على ما ذكر لاستناده الى علمها مع ان غيرها حفظه عنه صلى الله عليه وسلم خارجا عن بيتها في المدينة اندفع القول بانه منسوخ وفي اقتضاء هذه العلة للكراهة نظر اذ لا نهي وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قايما ضعفه البيهقي وغيره وكذا خبر نهيه صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما رآه فعله قوله كالاستشفاء قال في الايعاب سبب قيامه صلى الله عليه وسلم الاستشفاء به من وجع الصلب جريا على عادة العرب كما قال الشافعي رضي الله عنه وفي الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام شتاء قايما خير من شربة دواء او لعلة بمابضه كما في صحيح الحاكم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي اي باطن ركبتيه مثنى مابض بموحدة فمعجمة كمسجد قوله او على بيان الجواز كما بحثه النووي وهو الاولى لما مر عن عايشة وقال بعض محققي المحدثين من المتاخرين هو الاظهر لان اكثر احواله البول قاعدا قوله سباطة قوم الحديث رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية غيرهما ففحج رجليه اي فرقهما وباعد بينهما والسباطة بضم السين الموضع الذي يلقى فيه نحو القمامة والتراب والغالب انها سهلة لينة قال الشارح في الايعاب واضافة السباطة اليهم لكونها بفناء دورهم وينتفع بها عموم الناس فالاضافة اليهم للاختصاص واستشكاله بان البول يوهي الجدار ففيه اضرار كبير ليس في محله لانه انما بال فوقها لا في اصله كما صرحت به رواية ابي عوانة في صحيحه او لانها لعلمه وهم قطعا يرضون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له التصرف في مال امته لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم الى ان قال في الايعاب وبحث الاذرعي حرمته قايما اي بلا عذر اذا علم انه يتلوث به ولا ماء او ضاق الوقت او اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا انتهى ما اردت نقله من الايعاب قوله في متحدث الناس بفتح الدال اي مكان تحدثهم قال في الايعاب وفي معناه كل موضع يعتاده الناس لمصالحهم كالوقاية من نحو حر او برد وكالمعيشة او المبيت به قوله ان كانوا يجتمعون به قال في الايعاب بل لو قيل يندب تنفيرا لهم عن ذلك القبيح بقدر الامكان لم يبعد انتهى

فصل في الاستنجاء

هو لغة من نجوت الشجرة وانجيتها اي قطعتها فكان المستنجي يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ستر من الارض لانه يستتر عن الناس بها واصطلاحا كالاستجمار والاستطابة ازالة الخارج من الفرج عنه بما ياتي لكن الاستجمار يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار والاولان يعمان الماء والحجر وقدم الاداب عليه لان اكثرها مقدم على الاستنجاء قوله عند ارادة نحو الصلاة اي مما يتوقف على الطهر كطواف وسجدة تلاوة وشكر زاد في التحفة او ضيق وقت قال وحينئذ لو تعين الماء وعلم ان ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار هذا اشد من كثير منها بخلاف اخراج الصلاة عن وقتها انتهى قال في شرح العباب قال في المجموع او الطهارة واعترض بانه لا يتاتى الا على المرجوح السابق آنفا انه من واجبات الوضوء انتهى وفي النهاية للجمال الرملي يجوز تاخيره عن وضوء السليم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه انتهى وفي حواشي شرح

Copyright © King Saud University